

### في حال كان المتقاعد على قيد الحياة:

- تقرير طبي أصلي من طبيب اختصاصي لم يمض على إصداره أكثر من 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- إخراج قيد عائلي أصلي للمتقاعد لم يمض على إصداره أكثر من 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- إخراج قيد عائلي أصلي جديد لابن المتقاعد في حال كان متزوجاً لم يمض على إصداره أكثر من 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- صورة عن هوية الابن المعوق أو إخراج قيد إفرادي أصلي لم يمض على إصداره أكثر من 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- صورة عن آخر قرار صادر عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة العامة (في حال وجوده).
- حركة دخول وخروج من الأمن العام اللبناني للابن المعوق من العام 1998 ولغاية تاريخ تقديم الطلب.
- صورة عن دفتر التقاعد.

### في حال كان المتقاعد متوفى:

- يُقدّم طلب الإحالة إلى اللجنة الطبية الدائمة من قبل الشخص العليل نفسه في حال كان سليم العقل أو بموجب وكالة خاصة عن كاتب العدل.
- وفي حال كان المُعَوَّق غير سليم عقلياً يجب تأمين نسخة طبق الأصل عن حكم الحجر الصادر عن المحكمة المختصة مُوقَّع من قاضي المحكمة.
- تقرير طبي أصلي صادر عن طبيب اختصاصي لم يمض على إصداره أكثر من 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- إخراج قيد عائلي أصلي للمتقاعد لم يمض على إصداره أكثر من 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- إخراج قيد عائلي أصلي جديد لابن المتقاعد في حال كان متزوجاً لم يمض على إصداره أكثر من 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- صورة عن هوية الابن المعوق أو إخراج قيد إفرادي أصلي لم يمض على إصداره أكثر من 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- صورة عن آخر قرار صادر عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة العامة (في حال وجوده).
- حركة دخول وخروج من الأمن العام اللبناني للابن المعوق من العام 1998 ولغاية تاريخ تقديم الطلب.
- صورة عن دفتر التقاعد.